

وزارة الفلاحة

قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 28 مارس 2001 يتعلق بالصادقة على كراس الشروط المتعلق بصنع الفحم خارج ملك الدولة الغابي والأراضي الخاضعة لنظام الغابات.

إن وزير الفلاحة،

بعد الاطلاع على مجلة الغابات المحورة بالقانون عدد 20 لسنة 1988 المؤرخ في 13 أفريل 1988 والمنقحة بالقانون عدد 28 لسنة 2001 المؤرخ في 19 مارس 2001 وخاصة على الفصل 51 (جديد) من هذه المجلة، وعلى الأمير عدد 982 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993 المتعلق بالعلاقة بين الادارة والمعاملين معها،

قرر ما يلي :

فصل وحيد . تمت المصادقة على كراس الشروط الملحق بهذا القرار والمتعلق بصنع الفحم خارج ملك الدولة الغابي والأراضي الخاضعة لنظام الغابات.

تونس في 28 مارس 2001.

وزير الفلاحة
الصادق راجح

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

**كراس الشروط المتعلقة بصنع الفحم
خارج ملك الدولة الغابي والاراضي
الخاضعة لنظام الغابات**

**الباب الاول
احكام عامة**

الفصل الأول : تتطبق احكام هذا الكراس على جميع العمليات المتعلقة بصنع الفحم خارج ملك الدولة الغابي والاراضي الخاضعة لنظام الغابات وذلك مهما كان نوع الحطب المزمع حرقه . ولا تتطبق احكام هذا الكراس على صنع الفحم المخصص للاستهلاك المنزلي بشرط ان يتم بموقع بعيد عن الغابات الخاضعة لنظام الغابات بمسافة تفوق الكيلومترتين .

الفصل 2 : يحتوي هذا الكراس على ست صفحات ويتضمن اربعة ابواب مقسمة الى ثمانية عشر فصلا ويتعلق الباب الاول بالاحكام العامة اما الباب الثاني فيختص الشروط العامة المتعلقة بصنع الفحم خارج ملك الدولة الغابي والاراضي الخاضعة لنظام الغابات ويهتم الباب الثالث مجال تدخل الادارة في حين يتعلق الباب الرابع بالمخالفات والعقوبات بالإضافة الى بطاقة ارشادات .

الفصل 3 : يمكن لكل شخص طبيعي او معنوي صنع الفحم خارج ملك الدولة الغابي والاراضي الخاضعة لنظام الغابات شريطة الاستجابة للشروط الواردة بهذا الكراس .

الفصل 4 : يخضع صنع الفحم خارج ملك الدولة الغابي والاراضي الخاضعة لنظام الغابات الى احكام هذا الكراس والتي احكام الفصل 51 (جديد) من مجلة الغابات .

الباب الثاني

الشروط العامة المتعلقة بصنع الفحم خارج ملك الدولة الغابي والاراضي الخاضعة لنظام الغابات

القسم الاول : الشروط الادارية

الفصل 5 : يودع كل راغب في صنع الفحم خارج ملك الدولة الغابي والاراضي الخاضعة لنظام الغابات للاعلام وقبل الشروع في عملية التفحيم بأسبوع ، لدى دائرة الغابات الجهوية نسختين من هذا الكراس مؤشراً عليهما في جميع الصفحات وممضى عليهما من قبله بالإضافة إلى بطاقة ارشادات يتولى ملأها بدقة وفقاً للنموذج المصاحب لهذا الكراس وذلك أاما مباشرة أو بواسطة البريد مضمون الوصول على أن يحتفظ لديه بنسخة منها مؤشراً عليها من قبل الادارة لاثبات اعلامها .

الفصل 6 : يستظر من يتولى صنع الفحم خارج ملك الدولة الغابي والاراضي الخاضعة لنظام الغابات المنظم بهذا الكراس على عين المكان وعند كل طلب من الادارة بنسخة مضامنة من هذا الكراس .

القسم الثاني : الشروط الفنية

الفصل 7 : يتعين على صانع الفحم اثناء عملية التفحيم اتخاذ جميع الاحتياطات لحماية الغابات من الحرائق، المنصوص عليها بالفصل من 93 الى 101 من مجلة الغابات وقرار وزير الفلاحة المؤرخ في 13 ديسمبر 1988 والمتعلق بالاحتياطات الواجب اتخاذها ضد الحرائق بالغابات،

الفصل 8 : يتولى صانع الفحم احاطة الموافق بمنطقة فاصلة عرضها ثلاثون متراً على الأقل تجرد من جميع النباتات الغابية والكلا ، ومن كل شجرة اذا رأت دائرة الغابات لزوماً في ذلك .

ويجب السهر بصفة مستمرة على ابقاء تلك المنطقة خالية من النباتات ومن أي مادة من المواد القابلة للانفجار.

الفصل 9 : يتم نطويق موقد النار التي دون غطاء وجوبا على بعد مترين على الاكثر بحاط من احجار جافة ارتفاعه مترا به منفذ واحد عرضه ثمانون سنتيمترا على اقصى تقدير او بخندق محفور بالارض عمقه خمسون سنتيمترا على الاقل يوضع حوله التراب المستخرج منه على ارتفاع خمسين سنتيمترا .
ويجب ان تكون الموقد داخلة في المنطقة المحاطة الفاصلة المبينة بالفقرة اعلاه .

الفصل 10 : خلال الفترة الممتدة من اول ماي الى 31 اكتوبر لا يتم صنع الفحم الا بواسطة اجهزة منقولة ومسدودة بشرط الا تشكل تلك الاجهزه أي خطر عند استعمالها ، ويحاط المكان الموضوع فيه كل جهاز :

- بحفيزة مستيرة عرضها مترا بذاتها من الجانب الخارجي للجهاز ويكون عمقها كافيا ليسع كامل كمية الفحم المستخرج من طبخ فرن .
- بمنطقة مستيرة عرضها ثلاثة مترا ابتداء من الحافة الخارجية على الحفيزة الفاصلة المذكورة وتكون تلك المنطقة منظمة كما يجب مع الحرص على ابقائها نظيفة تماما مدة استعمال الجهاز المذكور .

إضافة إلى ذلك يجب ان يتبرأ شخص على الاقامة بالقرب من كل جهاز الى ان يستخرج الفحم ويقع تبريده ، ويمكن لذلك الشخص ان يراقب جهازين ان كانوا لا يبعدان عن بعضهما اكثر من خمسين مترا .

وبعد كل طبخ فان اخراج الفحم من موقد لا يتم الشروع فيه الا عند اتمام اطفاء الفحم . ويبقى الفحم في حفيرة الدائرة الى ان يبرد تماما .

الفصل 11 : بعد الانتهاء من اشغال التفحيم يتعين على صانع الفحم تنظيف موقع حضيرة الاشغال والاماكن التي وضعت بها الموقد من جميع الادوات والفضلات مع الحرص على اخماد النار والتاكد من ذلك .

الفصل 12 : يتولى صانع الفحم بمجرد الانتهاء من عملية التفحيم تسوية الارض التي تم صنع الفحم بها وارجاع المكان الى الحالة التي كان عليها وغراسته باشجار غابية .

الباب الثالث

مجال تدخل الادارة

الفصل 13 : تتولى مصالح الغابات مراقبة عملية التفحيم والتقلل على عين المكان لاجراء المعاينات الميدانية .

الفصل 14 : يمكن للادارة الاعتراض على عملية التفحيم وتوقف الاشغال في الحالات التالية :

- اجراء التفحيم بموقع مخالف للموقع المصرح به من المعنى بالامر والذى وافقت عليه دائرة الغابات المعنية او حدته .
- حرق كميات زائدة عن الكمية المصرح بها دون اعلام الادارة .
- حرق خشب متآت من عملية استغلال غير شرعية للغابات .
- عدم ثبوت شرعية مصدر الخشب المعد للتفحيم .
- مخالفة الشروط المنصوص عليها بهذا الكراس وعدم اتخاذ الاحتياطات الواجب اتباعها ضد الحريق والمنصوص عليها بقرار وزير الفلاحة المؤرخ في 13 ديسمبر 1988 المذكور اعلاه

الفصل 15 : يتعين على صانع الفحم تيسير اجراء المراقبة لمهندسي وتقنيي الغابات وجميع اعوان الضابطة العدلية وخضوعه الى تلك المراقبة بما كان صنع الفحم والمأوي والمستودعات الموجودة بها . ويمكن لاعوان المذكورين دخول تلك الاماكن والمستودعات والمأوي بمفردهم وكلما دعت الحاجة الى ذلك .

الباب الرابع

المخالفات والعقوبات

الفصل 16 : تتم معاينة المخالفات لاحكام هذا الكراس وتتبعها من قبل مهندسي وتقنيي الغابات وجميع اعوان الضابطة العدلية المشار اليهم بالفصل 129 من مجلة الغابات .

الفصل 17 : يتم حجز كمية الفحم المصنوعة بصفة غير شرعية وخلافا لاحكام هذا الكراس طبقا للإجراءات المنصوص عليها بمجلة الغابات . وتنتم مصادر كميات الفحم المحجوزة لفائدة الدولة على اساس محضر الحجز .

الفصل 18 : عند معالجة كل مخالفة لاحكام هذا الكراس يتم تطبيق العقوبات المنصوص عليها بالفصل 51 جديد من مجلة الغابات ويبقى المخالف مسؤولا عن غرم الضرر الحاصل على اختلاف انواعه .

اني الممضى اسفله اقر بانى اطلعت على جميع الشروط
والاحكام الواردة بهذا الكراس بما في ذلك بطاقه
الارشادات والتزم باحترامها والعمل بمقتضها
.....في.....
الامضاء

بطاقة ارشادات تتعلق بصنع الفحم
خارج ملك الدولة الغابي والاراضي الخاضعة لنظام الغابات

الاسم ولقب :
العنوان :
رقم الهاتف :
موقع التفحيم :
تاريخ الشروع في التفحيم :
تاريخ الانتهاء من التفحيم :
مكان خزن الفحم :
كمية الحطب المزمع تفحيمه (ستار) :
نوع الحطب المزمع تفحيمه :
مصدر الحطب المزمع تفحيمه :
تاريخ قطع الحطب المزمع تفحيمه :

امضاء المعنى بالأمر